[19] الباب الاول في مشروعيتها نكاح المتعة: هو نكاح إلى أجل مسمى بعوض معلوم. وأجمع المسلمون (1) على مشروعية هذا النكاح بإذن النبي صلى ا عليه وآله وسلم وأمر مناديه أن ينادي بها، وعمل الصحابة بها. وأما الخلاف بينهم في تجدد نسخها، فقالت الامامية - رضي ا عنهم -: إنها ثابتة لم تفسخ ولم تنسخ، وبه قال من الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام -، والحسن والحسين - عليهما السلام -، وحبر الامة (2) عبد ا بن العباس الذي دعا له النبي صلى ا عليه وآله وسلم: " بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل " (3)، و عبد ا بن مسعود، وجابر بن عبد ا، وأبو سعيد الخدري، وسلمة بن الاكوع، والمغيرة بن شعبة، وأسماء بنت أبي بكر (4).

_____ 1 - راجع المغني 7 / 571 - 573، المحلى 9 / 519 - 520، المبسوط 5 / 152 - 153، تفسير الفخر الرازي 10 / 49، تفسير القرطبي 5 / 86.

2 - "... عن ابن عمر قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم:. وان حبر هذه الامة لعبدا بن عباس " مستدرك الصحيحين 3 / 535، وأيضا راجع: صحيح البخاري 23 / 162، مسند أحمد ابن حنبل 1 / 464، موطأ مالك 2 / 607، سير أعلام النبلاء 3 / 331 - 339. 3 - صحيح البخاري 2 / 46 و 186، أنساب الاشراف 3 / 37، مستدرك الصحيحين 3 / 537، سير أعلام النبلاء 3 / 339. 4 - راجع: المحلى 9 / 519، الانتصار ص 109، الخلاف 2 / 226، كنز العرفان 2 / 155. _____